فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 361

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ محمد ابن صالح العثيمين - 00:00:00

المدرس بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة والذي يسرنا ان نعرض رسائلكم واستفساراتكم على فضيلته ليتولى الرد عليها هذه رسالة من السائل عبداللطيف رسلان من المدينة المنورة - 00:00:19

يقول سمعت في احد البرامج الدينية التي تتحدث عن الربا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كل قرض جر نفعا فهو ربا وكرر هذا القول على انه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

وحسب ما اعرفه من اطلاع على بعض الكتب وبخاصة كتاب التاج الجامع لكتب السنة الصحيحة. لم ار هذا النص مسندا للنبي عليه السلام. وكل ما اعرفه انه قاعدة فقهية فارجو التكرم بافادتي عن المرجع وراوي هذا الحديث - 00:00:57

الحمد لله رب العالمين هذا الحديث ضعيف في عزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن معناه صحيح وذلك لان القرض انما يقصد به الارفاق ودفع حاجة المقترض فاذا تعدى - 00:01:19

الى ان يشتمل على منفعة للمقرض مشروطة او متواطئ عليها فانه يخرج عن موضوعه الذي من اجله شرع والا ففي الحقيقة لولا انه من اجل ارفاق لكان يحرم ان تعطي شخصا درهما - 00:01:46

ثم يعطيك بعد مدة عوضه درهما اخر لان هذا في الحقيقة ربا نسيئة اذ هو مبادلة نقدن بنقد مع تأخير القبض لكن لما تضمن الارفاق والاحسان ودفع الحاجة ابيح بهذا الغرض - 00:02:10

فاذا جر منفعة الى المقرظ خرج عن موضوعه الذي من اجله ابيح وعلى هذا فكل منفعة يكتسبها المقرض من هذا القرض فانه اذا كان ذلك باشتراط او مواطئة يكون محرما عليه - 00:02:35

هذا الامر وكذلك ايضا لو ان المقرض صار يأخذ بدون اشتراط ويقبل الهدية من هذا الرجل المقترض فان اهل العلم يقولون ان كان من عادته ان يهدي اليه فليقبل وان لم يكن من عادته ان يهدي اليه وانما اهدى اليه من اجل القرض - 00:03:00

فانه لا يجوز له قبول هذه الهدية الا ان ينوي مكافئته عليها او احتساب ذلك من دينه نعم بارك الله فيكم. اه هذه رسالة من السائل ابو المهند يونس من العراق محافظة نينوى - 00:03:34

يقول لي والد يعيش معي في البيت ومع اطفالي وزوجتي وانا غير موجود في البيت بسبب واجباتي الوظيفية خارج محافظتي وارجع الى البيت كل شهر او كل عشرين يوما مدة اسبوع تقريبا - 00:03:54

وكلما رجعت الى بيتي وجدت انه قد سبب لي مشاكل مع زوجتي واطفالي فهو يعتدي عليهم بالضرب والشتم غالبا بدون سبب وقد نصحته بالكف عن هذه الاعمال التي لا يرضى بها الدين الاسلامي ولكنه لا يأخذ بكلامي فهو متعصب كثيرا ولا يؤدي واجباته الدينية - 00:04:11

الاصول مع العلم انه شيخ في الخامسة والستين من العمر وصحته جيدة وقد بدأت زوجتي تشكو منه كثيرا وحتى اطفالي لا يريدون رؤيته بسبب القسوة والمعاملة الغير انسانية التي يعاملهم بها - 00:04:31

فهل اترك الزوجة والاربعة اطفال واختار والدي ام اترك الوالدة واعيش مع اطفالي وزوجتي فلم اعد استطيع الجمع بين الامرين نعم نحن نجيب على هذا السؤال من ناحيتين الناحية الاولى بالنسبة للاب - 00:04:47

فاننا ننصحه عن هذا العمل الذي نسب اليه اذا صح ونقول له اتق الله تعالى في نفسك وفي ابنك وفي احفادك وفي زوجة ابنك فانك مسؤول عن كل عمل ينتج من تصرفك - 00:05:06
اما الناحية الثانية فهو من ناحية هذا الابن الذي ابتلي بهذه المحنة ونقول له اذا لم يكن الصبر ممكنا على هذه الحال فانه لا حرج عليه ان ينفرد لزوجته واولاده في مكان - 00:05:34
ولكنه لا يقطع الصلة بينه وبين ابيه واذا كانت حاله تحتمل او تتحمل ان يجعل عند ابيه رجلا يخدمه فهذا حسن وجيد انما لا يجعل زوجته وابناءه فريسة لهذه المشكلة - 00:05:55
بل يجمعوا بين ذلك اي بين احسان العيش لاولاده مع مراعاة والده نعم اه هذه رسالة من السائلة نون عين من الرياض تقول توفيت والدتنا قبل مدة وقبل وفاتها باربعة ايام لم تستطع اثناءها اداء الصلاة في ذلك الوقت - 00:06:20
وذلك لعدم مقدرتها على الحركة ولعدم مقدرتها على الوضوء ولتواجدها في المستشفى ايضا فلم ولن يسمح لنا بان نحضر لها صعيدا طيبا لكي تتيمم به. وسؤالنا هل تقضى الصلاة ام تلزمنا كفارة لذلك - 00:06:45
الصلاة لا تقضى عن المريض اذا مات ولكني اقول لهذه السائلة ولكل مستمع الى هذا البرنامج اقول ان هذه المشكلة تواجه كثيرا من المرظى تجده يكون متعبا من مرضه ولا يجد ماء - 00:07:06
يتوضأ به ولا يجد ترابا يتيمم به وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة فيفتي نفسه في اهل الحال انه لا يصلي وانه بعد ان يبرأ يصلي وهذا خطأ عظيم والواجب عليه - 00:07:31
على المريض ان يصلي بحسب حاله بوضوء ان امكن فان لم يمكن فبتيمم فان لم يمكن فانه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة فان لم يمكن قلى بها ولو كانت نجسة - 00:07:53
وكذلك بالنسبة للفراش اذا كان طاهرا فان لم يمكن تطهيره ولا ازالته وابداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فانه يصلي عليه ولو كان نجسا وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة يصلي مستقبل القبلة فان لم يستطع - 00:08:14
الا بحسب حاله والمهم ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا فيفعل ما يمكنه حتى لو فرض انه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فانه يصلي بقلبه واما الصلاة بالاصبع كما يفهمه العامة فهذا لا اصل له - 00:08:34
فان بعض العوام يصلي باصبعه وهذا ليس له اصل لا من السنة ولا من كلام اهل العلم فالمهم انه يجب على المريض ان يصلي بحسب حاله لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم - 00:08:57
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم نعم بالنسبة للتيمم هل يلزم ان يكون على صعيد طيب او يمكن في الجدار او في الفراش او - 00:09:11
نعمل الجدار من الصعيد الطيب. نعم. فاذا كان الجدار مبنيا من من الصعيد سواء كان حجرا او كان مدرا يعني لبنة من الطين فانه يجوز التيمم عليه اما اذا كان الجدار - 00:09:25
مكسوا بالاخشاب او بالبوية فهذا ان كان عليه اه تراب غبار فانه يتيمم به ولا حرج ويكون كالذي تيمم على الارض لان التراب من مادة الارض اما اذا لم يكن عليه تراب - 00:09:45
فانه ليس من الصعيد في شيء اذا كان عليه بوية فقط ولا فيها تراب فانه ليس من الصعيد بالنسبة للفرش نقول ان كان فيها غبار فليتيمم عليها والا فلا يتيمم عليها لانها ليست من الصعيد - 00:10:06
اذن كيف يتمم؟ يحظر له في اناء مثلا اي نعم يحظر لكن حسب سؤال المرأة انه لا يمكنون من ذلك. نعم. انما اذا امكن يحظر لهم جزاكم الله خيرا اه هذه لها ايضا سؤال اخر - 00:10:22
يتعلق بالصوم في حالة والدتها تقول لقد امكنها الله من صيام شهر رمضان الا انه قد حدث لها نزيف من اسنانها في يومين من رمضان ولمرضها لم تتمكن من قضائها. وسؤالنا هل يقضى عنها هذا الصيام ام تلزمنا عن ذلك - 00:10:40
هذا النزيف الذي حصل لها باسنانها لا يؤثر على صومها ما دامت تحتبز من ابتلاعه ما امكن لان خروج الدم بغير اختيار الانسان لا يعد

مفطرا كما لو رعف او خرج دم من اسنانه - 00:10:59
واحترز غاية ما يمكنه عن ابتلاعه فانه يسعى عليه في ذلك شيء ولا يلزمها قضاء فهذه المرأة نقول لها لا قضاء عليك نعم اه هذه رسالة من سائل من كراتشي بباكستان يقول - 00:11:19
نحن طلاب في كراتشي ونسكن في جزيرة خارج المدينة وبها مسجد واحد تقام فيه الصلاة الا اننا رأينا عادات لا ندري عن صحتها. فمنها ان اقامة الصلاة تكون مثل الاذان وقد تزيد - 00:11:38
ثانيا لا يساوون الصفوف ويتركون ثغرات فيها ثالثا يسابقون الامام في صلاته في الركوع والسجود ويسلمون معه رابعا يصلون بعد ركعتي السنة ركعتين جالسين خامسا بعد صلاة العشاء يهزون رؤوسهم للامام والخلف ويتنفسون تنفسا عميقا - 00:11:54
ثم يتمتم الامام بكلمات لا نفهم منها شيئا فما رأيكم بهذه العادات؟ وهل يجوز ان نصلي في منزلنا ام نصلي في هذا المسجد منفردين ام معهم؟ افيدونا بالاصلح جزاكم الله خيرا - 00:12:16
هذه الافعال التي ذكر السائل وهي انهم يجعلون الاذى الاقامة كالاذان فان بعض اهل العلم يرى ذلك ولكن الصحيح ان الاقامة دون الاذان كما هو معروف اما كونهم لا يساوون الصفوف - 00:12:32
ويتركون ثغرات فان هذا خطأ عظيم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتسويتها والتراص فيها وهذا العمل الذي كانوا يفعلونه هذا خطأ واما كونهم - 00:12:58
يهزون رؤوسهم بعد صلاة العشاء من الامام والخلف فهذا ايضا لا اصل له وهو من البدع وكذلك هذه التمتمة التي يقول ان الامام يتمتمها ولا يدري ما يقول فاننا نقول لهم - 00:13:21
هذه ايضا لابد ان يدرى ماذا يقول بل هو حق او باطل والظاهر والله اعلم انه من البدع كذلك كونهم يسابقون الامام في الركوع والسجود والقيام والقعود هذا ايضا خطأ - 00:13:42
وهو محرم عليهم و تبطل الصلاة صلاة من طابق الامام اذا تعمد وكان عالما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر - 00:14:00
واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وهكذا قال في بقية افعال الصلاة فالواجب على المأموم ان لا يسبق امامه ولا يوافقه وانما عليه ان يتابعه بدون تخلف ايضا واما كونهم يصلون - 00:14:23
بعد كنا ركعتين جالسين فهذا لا اعلم له اصلا وانما ورد نحو ذلك بعد الوتر يصلي ركعتين جالسا اما بعد السنة سنة الصلاة فلا اعلم له اصلا وسؤال الاخ هل يصلون معهم - 00:14:47
او يصلون في بيوتهم نقول ان الافضل ان تصلوا معهم وتنصحوهم عن هذه الامور البدعية ثم ان اهتدوا فلكم عليهم فلكم ولهم وان لم يهتدوا فلكم وعليهم وحينئذ يكون لكم العذر - 00:15:13
في ان تصلوا وحدكم نعم احسن الله اليكم. اه هذه رسالة من السائلة شين ميم من العراق الموصل تقول كنت اقوم بخدمة والدي في صحته ومرضه اكثر من اي احد في العائلة - 00:15:33
واثناء مرض وفاته قال له احد اخوتي ان زوجتك ستخرجنا من الدار اذا توفيت لا سمح الله ولما اشتد به المرض اوصى بثلث الدار بموجب سند مصدق من قبل الجهات الرسمية - 00:15:50
ومؤيدا بتقرير طبي يؤكد بان يؤكد بانه بكامل قواه العقلية يذكر في الوصية بانه يوصي بثلث داره بمحض ارادته ورغبته الى ابنته التي هي السائلة لقاء خدمتها واتعابها واهتمامها ولم يكرهوا احد على ذلك - 00:16:05
وبعد وفاة والدي بفترة تزوجت بموافقة اخوتي وبعد الزواج اخذ بعض اخوتي وزوجة والدي يطلبون مني التنازل عن الوصية وعدم تنفيذها قائلين لي لو كنت متزوجة قبل وفاة والدك لما اوصى لك بما اوصى - 00:16:26
ولما تزوجت الان فلا يحق لك ذلك واذا نفذت الوصية فان والدك فان والدك يحاسب امام الله ويعذب نتيجة وصيته هذه وانت تفقدين اجرك على خدمته افيدوني رجاء هل عمل والدي مخالفا للشرع؟ واذا نفذت الوصية فهل يحاسبه الله على وصيته هذه؟

ويأثم على ذلك - 00:16:43
افيدونا جزاكم الله خيرا واثابكم وصية الرجل لاحد من الورثة محرمة لان الله سبحانه وتعالى فرظ المواريث وبينها وقال فريضة من الله في ميراث للاصول والفروع وقال في ميراث الازواج - 00:17:08
والاخوة من الام تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانار وخالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يصل الله ورسوله ويتعدى حدوده ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - 00:17:35
وقال في ارث الاخوة والاخوات في اخر سورة النساء يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:17:52
فهذه الوصية وصية ابيك لك في مقابل خدمته وصية جائرة لا يجوز تنفيذها ولكن اذا كان الورثة قد وافقوا بعد موت والدك عليها فانها تعتبر نافذة بسبب اجازتهم لها وحينئذ - 00:18:08
لا يحق لهم الرجوع بعد ذلك ومطالبتك ومطالبتك بان تردي هذه الوصية ولكن انت اذا رأيت من المصلحة ان تتنازلي دفعا لما قد يحصل من الحرج والبغظ بينك وبين اخوتك فان هذا من الافضل والاطيب - 00:18:35
نعم اه هذه رسالة من السائل سين جيم من سلطنة عمان يقول كنت مسافرا انا وولدي وعمره ست عشرة سنة في طلب المعيشة وذات يوم التقط ولدي حافظة نقود وجدها ملقاة على الارض باحد الشوارع وبداخلها ستمائة درهم - 00:18:59
ولا نعرف صاحب هذه الحافظة وقد صرفناها في شؤوننا الخاصة لجهلي بحكم مثل هذا فماذا نفعل الان؟ وماذا يترتب علينا افعلوا الان ان تتصدقوا بما يقابل هذه الدراهم بنية انها - 00:19:23
لصاحبها تخلصا منها ولعل الله ولعل الله ان يعفو عنكم والا فالواجب على من وجد لقطة تتبعها اما اوساط الناس وتتعلق بها اطماعهم الواجب عليه ان يعرفها لمدة سنة فان جاء صاحبها والا فهي له - 00:19:45
واما كونه يصرفها في في اغراضه الخاصة بمجرد وجودها فان هذا لا يجوز فعليكم ان تتوبوا الى الله سبحانه وتعالى وان تتصدقوا وان تتصدقوا بها لصاحبها ونسأل الله لنا ولكم المغفرة - 00:20:07
جزاكم الله خير الجزاء. ايها الاخوة الكرام عرضنا رسائلكم في حلقتنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة - 00:20:22
وقد اجاب مشكورا على اسئلة الاخوة عبداللطيف رسلان من المدينة المنورة وابو المهند يونس من العراق محافظة نينوى والاخت نون عين من الرياض والاخ السائل من كراتشي بباكستان والاخت شين ميم من العراق. الموصل - 00:20:38
والاخ سين جيم من سلطنة عمان ايها الاخوة الكرام الى ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:56